محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدهم: ١-

٢-

٣-

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف الجمارك في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٥٠٠ تـاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ في الشق المستأنف منه المتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة المتضمن رد الاستئناف وتأييـد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/١٣٤ تـاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ فـي الـشق القاضي: (بإلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٨٤٧١١ ديناراً بواقـع (القيمة + الرسوم بدل النقض الحاصل) تعويضاً مدنياً للدائرة عملاً بالمـادة (٢٠٦) مـن قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:

أخطأت محكمة القرار المميز في عدم اعتبار أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ملتفتة عن أن نصي المادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) من قـانون الجمـارك شـملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز فـي

lawpedia.jo

قرار هيئتها العامة رقم ٢٠٠٥/٨٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المـــادة ١٩٦ من قانون الجمارك جاء مطلقاً.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كل من:

١-

٢-

٣-

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهم عن جرمي التهريب الجمركـــي خلافـــاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك والتهرب من الضريبة العامـــة علـــى المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ أصدرت المحكمـــة المـــذكورة قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٩٢٩ والمتضمن ما يلي:

وبناء على ما تقدم تقرر المحكمة إدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم وعمـــلاً بالمـــادة (٢٠٦) من قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون ضـــريبة المبيعـــات الحكـــم علـــيهم بما يلي:

١- تغريم كل منهم مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب.

٢- تغريم كل منهم مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهـــرب من الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

٣- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٦٢٧٣٦) ديناراً وذلك مثلي القيمة والرسوم الجمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك ودائرة الضريبة العامة على المبيعات.

٤- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٨٤٧١١) ديناراً بواقع القيمة + الرسوم بدل النقص الحاصل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ولدى محكمة بداية الجمارك أعيد قيد القضية بالرقم ١٣٤ لسنة ٢٠١١، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي:

١- تغريم كل واحد منهم ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- تغريم كل واحد منهم الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٣٩ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته لكل واحد من الأظناء.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الأظناء المحكوم بها لتصبح الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهم.

٤- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة جمركية مقدارها (٦٢٧٣٦) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية والقيمة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك.

٥- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٨٤٧١١) ديناراً بواقع (القيمة + الرسوم بدل النقص الحاصل) تعويضاً مدنياً للدائرة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وذلك فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة منه.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٥٠٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللسبب الوارد فيه.

وعن سبب التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها لعدم شمول قرارها على ضريبة المبيعات التي تعرضت للضياع كونها مشمولة بأحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على ما يلي: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها فإنه ليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل أيضاً ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة، حيث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات وحيث إن لا اجتهاد في مورد النص فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق والقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

لهذا نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــــق/ س ع